تغير الفتاوى أم الأحكام
في الشريعة الإسلامية
دراسة تحليلية

د. سعيد بن أحمد صالح فرج

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

شكر وتقدير

قال – صلى الله عليه وسلم – " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أتمم لي هذا البحث، وأحب في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد؛ حيث قامت بدعم هذا البحث ضمن برنامج المشروعات البحثية بعمادة البحث العلمي –جامعة الملك خالد تحت رقم: (٣٨ / ٣٣ /١ . R.G.P تسلسل (٣٣) .

فأقدم لهم الشكر الجزيل والتقدير الوفير ، وأسأل الله لهم دوام التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين

ملخ لبح :

تعد دراسة تغير الفتوى من صميم المسائل المعاصرة لما استجد من مسائل وحصل من نوازل، ولأن الفقه متجدد والمسائل الفقهية لا تنحصر، فقد وضع العلماء قواعد عامة لضبط الفتوى، ولضمان عدم خلو الوقائع عن أحكام شرعية، وهذا ما عبر عنه العلماء بكون النصوص الشرعية متناهية والمسائل غير متناهية، ولكن لازالت هنا بعض المسائل الأصولية التي بحاجة لنظر من المتخصصين، ومنها هذه المسألة التي نحن بصددها، وهي هل التغير المطلوب لملائمة قصد الشارع، هو تغيير في الفتاوى أم تغير في الأحكام؟ وهذه هي مشكلة البحث الرئيسة؛ لأن التشريع يتناول الفتوى والحكم الشرعي، وما هو الفرق بينهما؟ وما هو الثابت منهما وما هو المتغير؟ إلى غير ذلك من أسئلة يحاول هذا البحث الخروج بإجابات لها، واتبع الباحث في البحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن، وقد توصل الباحث إلى نتائج من أهمها: أن للمفتي شروط يجب مراعاتها لتجنب الزلل في الفتاوى، وأنَّ هناك فرقاً بين تغير الفتوى من جهة والنسخ والتقييد والتخصيص من جهة أخرى، وأنَّ الفتوى مهمة في حياة المسلمين بل هي أهم من إقامة معايشهم الضرورية، وأنَّ العلماء قد استنبطوا دليل تغير الفتوى من الكتاب والسنة والإجماع والعقل وفعل الصحابة، وأنَّ التغير المنصوص عليه في قواعد الفقه والأصول هو تغير للفتوى وليس تغير للحكم الشرعي، ولكن جرى التعبير عن الفتوى بالحكم الشرعي تساهلاً.

Research Summary:

The study of changing the fatwa is at the heart of the contemporary issues of the new issues and has been denied, because the jurisprudence is renewed and the jurisprudential issues are not limited. The scholars have established general rules to control the Fatwa and to ensure that the facts are not devoid of legitimate rulings. But there are still some fundamental issues that need to be considered by specialists, including the question we are dealing with. Is the change required to suit the purpose of the street a change in fatwas or a change in rulings? This is the main research problem, because the legislation deals with fatwa and shar'i ruling, and what is the difference between them? What is fixed and what is the variable? To other questions, this research attempts to come up with answers, and follow the researcher in the research method of analytical inductive comparative, the researcher And that there is a difference between changing the fatwa on the one hand and copying and restriction and allocation on the other, and that the fatwa is important in the lives of Muslims, but is more important than the establishment of their necessary living, and that scientists have developed a guide to change The fatwa of the Qur'aan, Sunnah, consensus, reason, and the Sahaabah. The change stipulated in the rules of fiqh and the fundamentals is a change to the fatwa and not a change to the Islamic ruling.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبيان ما يأتي:

- إبراز تكامل الشريعة ورؤيتها المتكاملة للموضوعات الفقهية من كل جوانبها وزواياها حتى أنها لم يترك فيها شيء.

- تعزيز الثقة في الفقهاء وفي الفقه وتجدده وعدم رمي الفقه أو الفقهاء بما تلوكه ألسن الجهال.

- عدم ترك مجال للتلاعب باسم تغير الفتوى.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- أهمية الفتوى فهي بيان لحكم الله تعالى ومراده.

٢- أهمية مواكبة العصر فتغير الفتوى باب من الأبواب المهمة لبيان أحكام النوازل.

٣- أهمية ضبط ما يتغير وما لا يتغير في الأحكام والفتاوى.

مشكلة وأسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس في هذا البحث وهو:

ما هي مواطن التغيير في الأحكام والفتاوى؟ وللإجابة عليه لا بد من الإجابة على الأسئلة المتفرعة التالية:

١- ما الفتوى الشرعية؟

٢- ما الحكم الشرعي؟

٣- ما التغيير؟

٤- هل تتغير الفتوى؟

٥- هل يتغير الحكم الشرعي؟

٦- ما دليل تغير الفتوى؟

٧- ما الفرق بين تغير الفتوى والنسخ والتقييد والتخصيص؟

٨- ما الفرق بين الحكم الشرعي والفتوى؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث عمد إلى النصوص الشرعية التي تتكلم عن ثبات التشريع وعن تغيره، ثم استعرض تفسير العلماء لهذه النصوص، سواء كانت هذه التفسيرات نصية أو عملية، وقارن بين هذه الأقوال، ثم حلل محل الخلاف واستنتج ما يجيب عن أسئلة البحث.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: التعريف بالفتوى في اللغة.

المسألة الثانية: التعريف بالفتوى في الاصطلاح.
المطلب الثاني: التعريف بالحكم الشرعي في اللغة الاصطلاح.
المسألة الأولى: التعريف بالحكم في اللغة.
المسألة الثانية: التعريف بالحكم الشرعي في الاصطلاح.
المطلب الثالث: التعريف بالتغيير في اللغة والاصطلاح.
المسألة الأولى: التعريف بالتغيير في اللغة.
المسألة الثانية: التعريف بالتغيير في الاصطلاح.
المطلب الرابع: الفرق بين تغير الفتوى وما يشابهها.
المسألة الأولى: الفرق بين الفتوى والاجتهاد.
المسألة الثانية: الفرق بين الفتوى والقضاء.
المطلب الرابع: الفرق بين تغير الفتوى وما يشابهه.
المسألة الأولى: الفرق بين تغير الفتوى والنسخ.
المسألة الثانية: الفرق بين تغير الفتوى والتخصيص والتقييد.
المبحث الثاني: أركان تغير الفتوى.
المطلب الأول: المفتي.
المطلب الثاني: المستفتي.
المطلب الثالث: الفتوى.
المطلب الرابع: التغيير.
المبحث الثالث: دراسة تغير الفتوى والحكم من ناحية شرعية.
المطلب الأول: حاجة الناس للفتوى وخطورة منصب الإفتاء.
المطلب الثاني: تغير الفتوى عند الأصوليين والفقهاء.
المطلب الثالث: أثر تغير الفتوى في التشريع.
المطلب الرابع: دليل تغير الفتوى وحجيته.
المطلب الخامس: الثابت والمتغير في الفتاوى والأحكام.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد ولد آدم أجمعين نبينا محمد ﷺ وبعد..

فإن تعلم العلم الشرعي مقصود لمعرفة مراد الله تعالى، وقد مدح الله العلماء والسالكين سبيلهم فقال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" [المجادلة: ١١]، وقال ﷺ: "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة"[1]، ولما كانت معرفة الحكم الشرعي والفقه في الدين من أهم مطالب العلماء، كان الاهتمام من العلماء بالحكم الشرعي واستنباطه من أهم مهمات العلوم، ومن هنا جاءت أهمية الفقه في الدين، وقد قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2]، وكانت الفتوى هي المعبرة عن هذه العملية – أعني عملية العناية بالنص الشرعي واستنباط الحكم منه- فالفتوى هي التعبير عن مراد الله تعالى، وقد تهيب العلماء هذا المقام وأعطوه حقه، وكانوا يتدافعون الفتوى فيما بينهم، خشية الزلل فيها، ولهذا كانت مسائل الفتوى شديدة الأهمية، وحازت على اهتمام من علمائنا بالتمحيص والتحرير والتقييد ...إلخ، وكانت من أهم هذه المسائل مسألة تغير الفتوى، وتردد الفتوى بين الثبات والتغير، وكذا تردد الحكم الشرعي بين الثبات والتغير، وكان لا بد من بيان وتحرير هذه المسائل المهمة، وعليه حاول الباحث في هذا البحث تحليل هذه المسائل، وبيان ما يراه فيها، فإن أصاب فمحض نعمة من الله، وإن أخطأ فهذه عادة البشر، والله المستعان.

---

(1) سنن أبي داود(٣٥٤/٣) برقم(٣٦٤٣)، وسنن ابن ماجه (٨١/١) برقم(٢٢٣)، وسنن الترمذي(٢٨/٥) برقم(٢٦٤٦)، وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه(٤٤/١) برقم(٢٢١).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه(٢٥/١) برقم(٧١)، ومسلم (٧١٩/٢) برقم(١٠٣٧).

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

قبل الخوض في غمار البحث، جرت عادة الباحثين أن يبينوا مصطلحات البحث، حتى يحيلوا عليها إن أتى ذكرها في ثنايا البحث، ولا يحتاجون لتكرارها كل ما وردت، وعليه فسيبدأ الباحث في هذا المبحث بالتعريف بمصطلحات البحث وهي الفتوى، والحكم الشرعي، والتغير، ثم بيان الفرق بين مصطلح تغير الفتوى وما يشابهها، فخرج هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: التعريف بالتغير في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: الفرق بين تغير الفتوى وما يشابهها.

المطلب الأول

التعريف بالفتوى في اللغة والاصطلاح

في هذا المطلب سيتناول الباحث تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

لمسألة لأ لى: تع ي لفت لغة.

الفتوى والفتيا: اسم مصدر من أفتى، وأما مصدرها الأصلي فهو الإفتاء، والفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع المصدر[1].

الفتوى لغة: الجواب في الحادثة، الفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال استفتيته فأفتاني بكذا، قال تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ"[النساء: ١٢٧] وقال: "فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا"[الصافات: ١١]، وقال: "أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ"[يوسف: ٤٣][2].

وقال في النهاية: يقال أفتاه في المسألة يفتيه: إذا أجابه والاسم الفتوى[3]، وفي الحديث: "وإن أفتاك الناس وأفتوك"[4].

وأفتاه في الأمر: أبانه له، والجمع فتاوي بكسر الواو على الأصل، وقيل: يجوز الفتح للتخفيف[5].

---

(1) تاج العروس(٨٥٣١)، لسان العرب(١٤٥/١٥).

(2) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي(٥٥٠).

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٤١١/٣)، لسان العرب(١٤٥/١٥).

(4) مسند أحمد (٢٢٨/٤) برقم(١٨٠٣٥)، وقال الألباني: حسن لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب(١٥١/٢) برقم(١٧٣٤).

(5) القاموس المحيط للفيروزآبادي(١٧٠٢)، ولسان العرب(٨٥٣١).

والفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتياً قوياً[١].
فللفتوى أصلان الإبانة، والفتوة، قال ابن فارس: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم[٢].

لمسألة لثانية: تع ي لفت في لاص لا .

لابد أن المعنى اللغوي مقدمة أساسية لفهم المعنى الاصطلاحي، وقد عرف العلماء الفتوى بعدة تعريفات منها:
- عرفها القرافي بقوله: "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٣].
- وقال الجرجاني: "الإفتاء: بيان حكم المسالة"[٤].
- وقال البناني: "الإفتاء هو الإخبار بالحكم من غير إلزام"[٥].
- قال البهوتي: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه"[٦].
من خلال التعريفات السابقة ومن خلال النظر إلى معنى الفتوى اللغوي باعتبارها إجابة فيمكننا تعريف الفتوى بأنها: بيان الحكم الشرعي في قضيةٍ جواباً لسؤال سائل.

ش لتع ي .

بيان الحكم الشرعي: البيان عبارة عن الكشف عن الشيء، وهو جنس في التعريف يشمل كل بيان، وبإضافته إلى الحكم الشرعي يخرج ما سواه؛ وذلك لأن موضوع الفتوى هو الحكم الشرعي، فالسائل يسأل عن الحكم الشرعي، وإن كان يصدق على غيره من حيث اللغة، ولكن كلامنا على الفتوى الشرعية.
جواباً لسؤال: لاعتبار معنى الفتوى اللغوي فلا تكون الفتوى ابتداء، وإنما جواباً عن سؤال، بخلاف الاجتهاد والذي قد يكون جواباً لسؤال أو لبيان واقعة ابتداءً، وقد يكون لقضية موجودة، أو افتراضية، أما الفتوى فلا تكون إلا إجابة لسؤال.
حذفنا من التعريفات السابقة قولهم "من غير إلزام" لأن هذا حكم للفتوى وليس بيان لماهيتها، ومما يعاب على التعاريف إدخال الأحكام في الحدود.

---

(١) المغرب في ترتيب المعرب(١٢٢/٢)، وانظر: المحيط في اللغة(٣٨٢/٢)، المعجم الوسيط(٦٧٣/٢)، لسان العرب لابن منظور (١٤٨/١٥).
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٣/٤).
(٣) الفروق للقرافي (١٢١/٤).
(٤) التعريفات للجرجاني (٤٩/١)، ودستور العلماء (٩٩/١).
(٥) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع (٤٠١/٢) وبنحوه موجبات تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان محمد الحسن الددو مؤتمر الكويت.
(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٨٣/٣).

المطلب الثاني

التعريف بالحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح

في هذا المطلب سيتناول الباحث تعريف الحكم الشرعي في اللغة والاصطلاح.

المسألة الأولى: تعريف الحكم في اللغة.

يأتي الحكم في اللغة ويراد به عدة معان منها: المنع، والقضاء، والعدل، والعلم، والفقه[١].

قال صاحب المصباح المنير: "الحُكْمُ: القضاء وأصله المنع يقال حَكَمْتُ عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك"[٢].

وقال ابن دريد"الحُكْم: معروف حكم يحكُم حُكْماً، والله عزّ وجلّ الحاكم العدل، والحَكَم العدل في حُكْمه"[٣].

" والحكم: العلم والفقه " وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"[مريم:١٢]، أي علماً وفقها"[٤].

أما الشرعي فنسبة إلى الشرع.

المسألة الثانية: تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح.

للحكم الشرعي تعريفات عند الأصوليين وتعريفات مختلفة عند الفقهاء، وسأعرض أبرزها هنا:

أ- عند الأصوليين.

١- عرفه بعضهم بأنه "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية"[٥].

٢- وعرفه البعض بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال العباد أو (الناس) أو (التام العقل)"[٦].

---

(١) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للفيومي(١/١٤٥)، والمحكم والمحيط الأعظم(٣/٥١)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي(٣/٢١٠)، ومختار الصحاح للرازي(١/٧٢)، ولسان العرب لابن منظور(١٢/١٤١)،وتاج العروس للزبيدي(٣١/٥١٠)،والصحاح في اللغة للجوهري(١/١٤١).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي(١/١٤٥).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد(١/٥٦٤).

(٤) تهذيب اللغة(١/٤٧٥).

(٥) وهذا هو اختيار الآمدي قال: "فالأقرب أن يقال في حد الحكم الشرعي أنه خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية" الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١/١٣٦).

(٦) وهذا التعريف حكاه كثير من العلماء منهم الآمدي، وتقي الدين السبكي، والزركشي، والمرداوي، واستحسن هذا القيد صدر الشريعة، قال: "فينبغي أن يقال بأفعال العباد" التوضيح في حل غوامض التنقيح للبخاري عبيدالله (١/ ٢٦)، وانظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١/ ١٣٥)،والإبهاج للسبكي(١/٤٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(١/ ٩١،٩٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي(٢/٧٩٧).

٣- وعرفه البعض بأنه: "خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين"[١].
٤- وعرفه البعض بأنه: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير"[٢].
٥- وعرفه البعض: بأنه "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[٣]، وحكى هذا القول جمع كبير من المتقدمين، وغالبية المتأخرين، حتى شاع بينهم وكأنه اتفاق، ومن هؤلاء ابن اللحام البعلي، ذكره في المختصر في أصول الفقه[٤]، والشوكاني في الإرشاد[٥]، وصدر الشريعة في التوضيح[٦]، وغيرهم.

وبعد النظر في التعاريف السابقة، فالظاهر أن التعريف المختار عند الأصوليين هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".

ب- تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء.

وورد عن الفقهاء تعريفات كثيرة للحكم الشرعي، سأورد أبرزها فمنها:

١- عرف بعض الفقهاء الحكم الشرعي بأنه: ما ثبت بالخطاب، أو مقتضى خطاب الشارع، وهذا أبرز تعريف عند الفقهاء، والأكثر شهرة عنهم، قال في القاموس الفقهي: " في اصطلاح الفقهاء: ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة"[٧].

---

(١) وهذا التعريف ذكره الغزالي، والآمدي، قال الغزالي في المستصفى: " الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين" المستصفى للغزالي(١/٤٥)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١/ ١٣٩)، وحاشية البناني على جمع الجوامع(١/٤٧ – ٥٠).

(٢) وهو قول الرازي، وحكاه تقي الدين السبكي، والآمدي، والزركشي، ونسبه صدر الشريعة للأشعري، ثم انتقده، قال الرازي: "قال أصحابنا: إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، بالاقتضاء، أو التخيير" المحصول للرازي(١/١٠٧)، والإبهاج للسبكي(١/٤٣)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١/ ١٣٩)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح(١/ ١٩-٢٨)، والبحر المحيط للزركشي(١/٩١).

(٣) وهذا التعريف نسبه كلا من الإسنوي، والمرداوي لابن الحاجب، وكذا نسبه المرداوي للرازي، وهو اختيار ابن الهمام، قال ابن الأمير الحاج: " ويزاد في تعريفه بما سبق أو وضعا" التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢/١٠٣)، والتمهيد للإسنوي(١/٤٨)، والتحبير شرح التحرير(٢/ ٨٠١، ٨٠٠).

(٤) المختصر في أصول الفقه للبعلي(١/٣٠).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني(١/٢٣).

(٦) التوضيح في حل غوامض التنقيح(١/١٩-٢٨).

(٧) القاموس الفقهي لأبي حبيب (١/٩٦)، وذكر هذا ابن اللحام البعلي مع تتمته عنده كما سبق " قيل مقتضى خطاب الشرع إلى آخره" المختصر في أصول الفقه(١/٥٧).

٢- وعرفه بعض الفقهاء كذلك بأنه: "إسناد أمر إلى آخر"[١].
ولاشك أن تعريف الفقهاء هو من الناحية المجازية، لأنهم يطلقون الحكم الذي هو مصدر على مقتضاه أو أثره، وهو المفعول، ولكن هذا التجوّز إذا تعارف عليه أصحاب الفن يصير حقيقة اصطلاحية لا إنكار عليها، وهذا ما قاله صدر الشريعة:" الفقهاء يطلقونه على ما ثبت بالخطاب، كالوجوب والحرمة مجازا بطريق إطلاق اسم المصدر على المفعول، كالخلق على المخلوق، لكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحياً وهو حقيقة اصطلاحية"[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للحكم:

ولاشك أن الأحكام الشرعية بمعناها الاصطلاحي متضمنة لهذه المعاني، فهي مانعة لملتزمها من الخروج عليها، ومانعة من الفساد، والظلم، وفيها معنى الحكم لذلك سمي القاضي حاكما، لأنه يمنع التظالم[٣]، وفيها معنى المنع الظاهر بالامتثال، وهي كذلك عادلة لا جور فيها؛ لأن مصدرها العدل سبحانه، ومصدرها العليم ففيها أصل العلم وليس جزءًا منه، وهي قاضية بين العباد.

المطلب الثالث

التعريف بالتغير في اللغة والاصطلاح

وسيتناول الباحث في هذا المطلب تعريف التغير لغة واصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف التغير لغة

تغُير مصدر للفعل تغيَّر، يقال: تغير يتغير تغيراً، وتَغَيِّرَ فلان عن حاله فهو مُتَغَيِّر، والتغيير مشتق من غير، قال الزجاج: مشتق من غير، يقال: مَرَرْت برجل غيرك، أي ليس بكَ، جاء في الحديث: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب"[٤].

ويأتي غير بمعنى الاستثناء مثل قولك: هذا درهمٌ غَيْرَ دانق، معناه: إلا دانقاً، ومنه قول الله تعالى: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ" [الفاتحة:٧]، على قول من قال أن غير للاستثناء[٥].

---

(١) رجح هذا القول التفتازاني في التلويح عند تعريف الفقه والفقه كما عرفه " العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٢٢/١)، قال: "بل المراد النسبة التامة بين الأمرين" وحكاه الأمير باد شاه الحنفي عند تعريف الفقه كذلك قال: "الحكم إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً" تيسير التحرير(١٠/١)

(٢) التوضيح في حل غوامض التنقيح(٢٥/١).

(٣) لسان العرب(١٤١/١٢).

(٤) سنن أبي داود (٢١٤/٤) برقم (٤٣٤٠)، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة(١٣٣/٩) برقم(٣٣٥٣).

(٥) تهذيب اللغة(٩٨/٣)، لسان العرب(٣٤/٥).

والمغير هو الذي يقوم بالتغيير، وفي اللغة يطلق المغير على الذي يُغيِّر على بعيره أداته ليُريحه ويخفِّف عنه[1].

ويأتي التغير بمعنى التحويل، تَغَيَّرَ الشيْءُ عن حاله: تَحَوَّلَ، وغَيَّرَهُ جَعَلَه غَيْرَ ما كَانَ، وغَيَّرَهُ حَوَّلَهُ وبَدَّلَهُ، قال تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ"[الأنفال: ٥٣]، قال ثعلب: معناه حَتَّى يُبدِّلُوا ما أمَرَهُم الله، ومنه وأرْضٌ مَغِيرَةٌ، بالفَتْح، ومَغْيُورَةٌ، أي مَسْقِيَّةٌ أو مَمْطُورَةٌ[2].

ويأتي التغير بمعنى المبادلة، ومنه غارني الرجل يغورني إذا وداك من الدية، من المغايرة وهي المبادلة؛ لأن الدية بدل القود؛ لأن القتل يجب فيه القود فغير القود بالدية فسميت الدية غيراً[3].

لخلاصة أن التغيير تدور معانيه على التحويل والتبديل، وما عدا هذا فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة، والله أعلم.

لمسألة لثانية تعر يف لتغيير صطلاحا

قيل في تعريف التغيير أقوالاً ولعل كل من استخدم اللفظ عبر عنه وعرفه بما يريد، وعليه سأستعرض هنا التعريفات التي وقفت عليها، فمنها:

- التغيير: هو إحداث شيء لم يكن قبله[4].
- التغير: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى[5].
- التغيير يطلق ويراد به شيئان: أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال غير داره إذا بناها غير الذي كان، الثاني: لتبديله بغيره نحو غيرت غلامي ودابتي أبدلتها بغيرهما[6].

والتغيير قد يكون في ذات الشيء، أو جزئه، أو الخارج عنه[7].

فالتعريف الأول أقرب إلى الابتداع والإحداث وليس تغييراً لما هو محدث أو موجود، والتعريف الثاني لا يعبر عن التغيير في ذات الشيء ومتعلقاته بل بتحول الشيء وانتقاله بين حالاته، والتعريف الثالث لم يعرف التغيير بل ذكر مكانه، ولعل المقصود بتغيير الحكم الشرعي هنا هو: تبديل الحكم في الفتوى بغيره لسبب، وتغيير الفتوى: هو تبديل الفتوى بغيرها لسبب، والله أعلم.

---

(1) تهذيب اللغة (١٦٧/٨) وتاج العروس (٢٨٦/١٣-٢٨٨) و معجم الأفعال المتعدية بحرف (١/ ٢٦٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٢/٦ -١٤).

(2) المحكم والمحيط الأعظم(١٢/٦)، القاموس المحيط(٥٨٣/١)، تاج العروس(٣٣٢٦/١)، لسان العرب(٣٤/٥).

(3) تاج العروس(٣٣٢٦/١)، لسان العرب(٣٤/٥).

(4) التعريفات (١/ ٦٣)، دستور العلماء (١/ ٢٢٤).

(5) التعريفات (١/ ٦٣) والتوقيف على مهمات التعاريف (١٠٣/١).

(6) التوقيف على مهمات التعاريف (١٠٣/١)، و معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٧٨/١).

(7) الكليات (٢٩٤/١).

شـ لتع ـ .

تبديل: لأن أصل كلمة التغيير في اللغة هي التبديل فأثبتناه اعتباراً للمعنى اللغوي.

الحكم في الفتوى: التبديل هو في الفتوى وليس في أصل الحكم؛ لأن الحكم هو خطاب الله وخطاب الله لا يتغير، وقيدنا الحكم بالفتوى حتى يظهر المراد.

بغيره: من لوازم التغيير، حتى تصدق حقيقة التغيير لا بد من تبديل الحكم في الفتوى بغيره وإلا فلا تغيير.

لسبب: قيد في التعريف لبيان الواقع ؛ لأن التغيير لا يكون إلا لموجب أو سبب اقتضى بنظر المفتي تغير الحكم لتأثر الفتوى بهذا السبب كتغير الزمان أو المكان أو المصلحة ...إلخ.

المطلب الرابع

الفرق بين تغير الفتوى وما يشابهها

هناك ما يشبه تغير الفتوى ولكنه ليس مما يقصد العلماء، وهنا سيتحدث الباحث عن تغير الفتوى وما يشبهها وهو النسخ –التقييد -التخصيص، وسيبين الفرق بين تغير الفتوى والنسخ، ثم الفرق بين تغير الفتوى والتخصيص والتقييد.

لمسألة لأ لن لف بين تغير لفت لنسخ

تقدم معنا أن تغير الفتوى هو تحويلها وتبديلها، بينما النسخ هو رفع للحكم وإلغاؤه ومحو له فقد قيل في تعريف النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[1]، والنسخ لا يكون إلا في زمن النبوة ولا يكون بعدها، بخلاف تغير الحكم فقد وقع في زمن النبوة -كما سيأتي معنا- ويقع في كل العصور إذا وجدت دواعيه وموجباته.

يقول الشاطبي في نفي النسخ بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبداً شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبدًا، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"[2].

ولا شك أن بينهما أوجه شبة ولكنهما لا ينطبقان، فالنسخ محو للحكم ورفع له كرفع حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة، وأما تغير الفتوى فليس فيه رفع، ولا يحق للمفتي رفع الحكم الذي هو خطاب الله تعالى، وإنما هو الاجتهاد في

---

[1] بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/٢).

[2] الموافقات للشاطبي (١٠٩/١).

الفتوى بتبديل إنزال حكم بحكم آخر على واقعة معينة لسبب معتبر، فإذا زال السبب عاد الحكم كسابقه،

والنسخ لا يكون بالاجتهاد فهو توقيفي، ولا يجوز أن ينسخ المجتهد، بينما تغير الفتوى من حق المجتهد أن يغير فتواه بناء على سبب مغير[1].

والنسخ متعلق بالحكم الشرعي وليس بالاستنباط منه ولا تنزله على الواقع، بخلاف التغيير الذي نعنيه هنا فهو تغير للفتوى وهو تغير تنزيل الحكم على المحل لسبب معتبر.

والنسخ قد يكون للحكم دون الرَّسْم، أو للرسم دون الحكم، أو للرسم والحكم[2]، أما تغير الفتوى فلا علاقة له بالرسم، وإنما ارتباطه بتنزيل الحكم على محله.

والنسخ قد يكون إلى بدل وقد يكون إلى غير بدل، وأما تغير الحكم فلا يكون إلى غير بدل؛ لأن هذا نسخ وليس للمجتهد النسخ؛ ولأن هذا يجعل الواقعة خالية عن حكم لله فيها وهذا ممتنع عقلاً وشرعاً.

لمسألة لثانية لف بيـ تغير لفتـ لتخصيـ لتقييـ.

سبق معنا تغير الفتوى وتعريفه وبيانه، ونبين هنا تعريف التخصيص والتقييد فالتخصيص هو: "قصر العام على بعض أفراده"[3]، والتقييد هو: "اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره"[4].

من التعريفات يظهر أن التخصيص والتقييد يبقى معهما من حكم اللفظ ما يصح استعماله، فالتخصيص والتقييد رفع بعض الحكم، لا كله، بينما تغير الفتوى تغيير لكل الفتوى لا بعضها لسبب.

ويظهر كذلك أن التخصيص والتقييد لا يكونان إلا بنص أو إجماع فلا يكون التخصيص والتقييد بالاجتهاد[5]، بخلاف تغير الفتوى فهي مبينة على الاجتهاد والنظر في الأسباب الموجبة لتغير الفتوى.

والتخصيص والتقييد هما في الحقيقة بيان ما أريد من اللفظ العام والمطلق على الترتيب، فالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد هما كالكلام الواحد المسوق لبيان الحكم الشرعي، ولا تعارض بينهما بل يأتي المخصص والمقيد لبيان القدر الذي يتناوله اللفظ، وتغيير الفتوى يختلف عنهما فهو تغيير لوجود موجب يقتضي التغيير.

---

[1] انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها محمد يسري إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية لعام ١٤٢٨هـ، بتصرف.

[2] العدة في أصول الفقه (٣/٧٨٠).

[3] تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٧١٥).

[4] المطلق والمقيد، الصاعدي (١٢٤)، وانظر: روضة الناظر(٢/١٠٢)، ومسلم الثبوت(١/٣٦٠).

[5] لاشتراطنا في المقيد والمخصص أن يكون نصاً، أو إجماعاً.

المبحث الثاني
أركان تغير الفتوى

تغير الفتوى عملية متكاملة لها أركان ككل العمليات، وفي هذا المطلب سأبين أركان عملية تغير الفتوى، وأبرز ما يشترط في كل ركن إن وجدت له شروط كل هذا باقتضاب يناسب البحث.

لا فال ك ه: الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، ويتم به الشيء[1]، وبهذا الاعتبار فتغير الفتوى له أربعة أركان لا تكتمل ماهيتها إلا بها وهي:

١- المفتي (الذي يصدر الفتوى ويغيرها).
٢- المستفتي (السائل الراغب ببيان حكم الشرع في حالته).
٣- الفتوى (هي في الحقيقة فتوتان سابقة ولاحقة).
٤- المغير للفتوى (وهو الشيء الذي تسبب في تغير الفتوى).

فهذه الأربعة الأركان لا تتم عملية تغير الفتوى حال فقدان واحد منها، فكل ركن منها داخل في حقيقة التغيير، محقق لماهيتها، ويتم بالأركان الأربعة تغير الفتوى، وعلى هذا سيتناول الباحث هذه الأركان بالتعريف وبيان شروطها:

المطلب الأول
المفتي

المفتي هو الذي يصدر الفتوى ويغيرها لسبب معتبر، وهو المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل[2]، فهو متمكن من معرفة الحكم الشرعي للواقعة أو الحادثة، فيجيب عنها إذا سُئل[3]، ولا بد أن يكون

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (٢٩)، وانظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٠١/١)، الغيث الهامع (٣١٩/١).
[2] الشرح الكبير لمختصر الأصول (٥٨٢).
[3] صفة الفتوى (٤)، وكذا المدخل لابن بدران (٤٧٩).

المفتي مجتهداً[1]، وفي تغير الفتوى من باب أولى، فمن لا يعرف الحكم ابتداء كيف سيعرف المغير، وسبب التغيير، إذ من يتعذر عليه معرفة الحكم ابتداءً واستنباطه من دليله التفصيلي، يتعذر عليه إدراك المغير للحكم ومعرفة الحكم المغيَّر، والحكم الثاني، ومناسبة المحل للتغيير.

وقد اشترط العلماء شروطا للمفتي لخطورة هذا المنصب، وحتى لا يتجرأ الناس على الفتوى بغير علم فقد جاء الوعيد منها واعتبارها من الكبائر.

فالمفتي ينوب بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ [2].

قال الإمام النووي: "واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ"[3].

ولأجل هذا منعوا من لا يصلح للفتوى أن يفتي بل جعلوا من واجبات الإمام أن يمنع من لا يصلح للفتوى ويتوعده بالعقوبة فإن عاد عاقبة[4]، فالذي يتصدر للفتوى وهو ليس لها أهل يفسد على الناس دينهم، ومهمة ولي الأمر والإمام حراسة الدين، وقد اشترط العلماء شروطاً للمفتي بشكل عام وهي نفس الشروط التي نشترطها في

---

[1] انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٠)، المدخل (ص/٢٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٧) قال ابن الهمام: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت" تيسير التحرير (٢٥١/٤). وعند شرح قول صاحب الورقات: "ومن شرط المفتي وهو المجتهد" قال الشهاب ابن قاسم العبادي: " أي مفهومه مفهوم المجتهد: وهو الشخص الذي خاصته الاجتهاد، أي له هذه الصفة فيكون المراد تعريفه بخاصته" الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٤٧٦)، وقال السبكي في جمع الجوامع: "والمجتهد: الفقيه" حاشية العطار على جمع الجوامع(٤٢١/٢)، وقال المحلي: " كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب: والفقيه المجتهد لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر" حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(٤٢١/٢)، وقال العطار: " أي فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان الماصَدق فتساوى الأفراد واختلف المفهوم" حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(٤٢١/٢)، قال جمال الدين القاسمي في الفتوى في الإسلام: "المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول" الفتوى في الإسلام (٥٤)، ولبيان الفرق بين المجتهد والمفتي فيجب معرفة أن المفتي كان المجتهد والعكس ولكن بعد القرون الهجرية الأربعة -عند اغلاق باب الاجتهاد- تحول العلماء لنقل آراء المفتين وعكف أصحاب كل مذهب على مذهبهم واعتنوا به تحريراً، وتشذيباً، وتهذيباً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وخلال هذه الفترة تطور مصطلح المفتي وأصبح غير محصور على المجتهد المطلق، فأصبح لدى المذاهب مجتهد مذهب ومجتهد تخريج... فأصبح بين المجتهد والمفتي فرق بعد أن كان لا، وأصبح كل مجتهد مفتي وليس كل مفت مجتهد، أي أن لفظ المجتهد عام ولفظ المفتي خاص.

[2] الموافقات(٢٥٣/٥).

[3] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، (١٣).

[4] أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٧).

المفتي في تغير الفتوى فالفتوى التالية لا تختلف عن الفتوى السابقة، إلا بمعرفة التغيير وأسبابه وموانعه، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الإسلام: فالمفتي مخبر عن حكم شرعي، ومبلغ لشرع الله، فلا بد أن يكون مؤمناً بالله سبحانه، ومصدقاً لنبيه ﷺ [1].

الشرط الثاني: التكليف: أي أن يكون المفتي بالغاً عاقلا، فهما مظنة فهم خطاب الله، واستنباط الحكم الشرعي منه، واستشعار خطورة الأمر، وإعطائه حقه[2].

الشرط الثالث: العدالة[3]: وشرط العدالة حتى يوثق في فتواه واجتهاده فهو مخبر عن الله، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالفاسق لا يصلح قوله للاعتماد[4].

الشرط الرابع:أن يكون المفتي مجتهداً: قدمنا أن المفتي هو المجتهد، ولكن في المذاهب الإسلامية تفصيل في المفتي فيجعلون المفتي أو المجتهد على طبقات، وحتى لا يختلط الأمر فهنا نبين أن من شرط المفتي أن يكون مجتهداً، على اعتبار أن المفتين في اصطلاح المذاهب على مراتب: فالمرتبة الأولى: للمجتهد المطلق[5]، والمرتبة الثانية: لمجتهد المذهب[6]، والمرتبة الثالثة: مجتهد الفتوى[7]، وعند الكلام عن المفتي هنا فهو من المجتهدين صاحب المرتبة الأولى وهو المجتهد المطلق.

الشرط الخامس: أن يكون عالماً بكتاب الله: يشترط في المفتي والمجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله على الوجه الذي يمكنه من معرفة دلالاته وأحكامه وقادرا على الاستنباط منه على الوجه الصحيح.

---

(1) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٩)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان(١٣).

(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٩).

(3) وهي: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه انظر: المستصفى (١٢٥/١)، والإحكام للآمدي (٨٨/٢).

(4) انظر: التقرير والتحبير (٤٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، البرهان في أصول الفقه (٨٧١/٢)..وغيرها، وهناك خلاف بين العلماء حول جواز فتوى الفاسق وقد نقل الخطيب البغدادي عدم الخلاف في هذا الشرط ولعل الراجح هو القول باشتراط العدالة في المفتي لما سبق.

(5) وهو الذي حاز على شروط الاجتهاد ووصل إلى رتبته العليا فهو أهل لإصدار الفتوى، فهو قادر على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة بغير واسطة ولا تقييد بمذهب. انظر: آداب الفتوى(٢٣)، التقرير والتحبير (٣٩١/٣) وغيرها.

(6) فهو غير مستقل عن أصول إمام المذهب، ولكنه مستقل في الفروع، وتحت هذه المرتبة منازل مكانها الكتب التي اعتنت بالشروط. انظر: آداب الفتوى(٢٣)، التقرير والتحبير (٣٩١/٣) وغيرها.

(7) ويسميه بعضهم مجتهد الترجيح، وهو يتبع إمام مذهبه في الأصول والفروع ولكنه يستطيع الترجيح حال التعارض فله دراية بطرق الترجيح في المذهب . انظر: آداب الفتوى(٢٣)، التقرير والتحبير (٣٩١/٣)، وانظر: إعلام الموقعين(٢١٢/٤)، وغيرها.

الشرط السادس: أن يكون عالماً بالسنة: معرفة السنة وبيان صحيحها من ضعيفها وكيفية الوصول إليها وغريبها ... الخ، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع ويتعذر على المفتي الوصول للحكم الشرعي دون معرفتها.

الشرط السابع: أن يكون عالماً باللغة العربية: ويشترط في الفقيه والمجتهد أن يكون على علم باللغة العربية ومعرفة أساليبها، وفهم دلالاتها ومفرداتها وغريبها، وتركيبها...الخ، فالشريعة جاءت بلغة العرب.

الشرط الثامن: أن يكون عالماً بأصول الفقه: أصول الفقه هو العلم الذي يستخدمه المجتهد للوصول لمراد الشارع سبحانه، وهو قواعد الشرع العامة والأدلة الإجمالية وكيفية الوصول إلى الحكم بواسطة معرفته لدلالات الألفاظ، ومعرفة ما هو حجة وليس بحجة من أدلة الأحكام ...الخ، ويدخل في أصول الفقه مقاصد الشرع والقواعد الفقهية، ومعرفة الإجماع ومواطنه، وكيف يحرر الإجماع، وما يقدح فيه، حتى لا يفتي بما وقع عليه الإجماع.

الشرط التاسع: أن يكون على معرفة بواقعه وبالمسائل التي يفتي فيها إن كان لها ارتباطاً بواقعه: فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يستطيع المفتي أن يفتي بالحل والحرمة حتى يعرف الشيء على حقيقته بنفسه، أو بسؤال أهل الخبرة المعتبرين[1].

كيف يعرف المستفتي المفتي؟

وقد يقول قائل: وكيف يعرف المستفتي من حاله هكذا؟ فليس المستفتي أهل لأن يختبر المفتي، بل وإن فليس أهلاً للحكم عليه.

فطريقة معرفة المفتي هو شهود العلماء له، فمن شهد له العلماء فهو العالم وهو أهل للاعتماد عليه وسؤاله والعمل بقوله[2].

ولعل هذه جملة الشروط الواجب توافرها في المجتهد المفتي، قال ابن القيم: " ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم

---

[1] انظر في شروط الاجتهاد: المستصفى للغزالي (٣٥٠/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٥/٤)، وإعلام الموقعين (٤٦/١)، وجمع الجوامع لابن السبكي (٣٨٣/٢)، ونهاية السول للإسنوي (٢٠١/٣)، وأصول الفقه لأبي زهرة (٣٨٧). وهناك آداب للمفتي ذكرها العلماء، تجاوزتها نظرا لأن هذا ليس البحث ومن أرادها فليراجع المطولات ومنها ما ذكرناه من مراجع.

[2] آداب المفتي (١٨).

فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه"[1].

المطلب الثاني

المستفتي

المستفتي هو الركن الثاني من أركان تغير الفتوى، وهو صاحب السؤال أو الفتوى التي يدرس المفتي إمكانية تغيرها، وهو كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه[2]، والمستفتي ليس له شرط إلا فقدانه الشرط، ولكن له آداب يتحلى بها[3].

المطلب الثالث

الفتوى

الفتوى هي الركن الثالث من أركان تغير الفتوى، ونظراً لأهميتها تقدم التعريف عنها في تعريف المصطلحات فقلنا إنها: بيان الحكم الشرعي في قضية جوابا لسؤال سائل.

فتغير الفتوى عملية يتفاعل فيها المفتي والمستفتي والمغير للوصول إلى الحكم الجديد، فالفتوى فتوتان القديمة والجديدة، فالفتوى القديمة ليست مهملة وإنما طرأ عليها ما يوجب عدم العمل بها، والفتوى الجديدة هي الهدف من هذه العملية، ولا بد أن تكون الفتوتان مختلفتان وإلا فلا تغيير، ولا بد كذلك ألَّا تكون الفتوتان مصادمتين للنصوص الشرعية، وأن يكون هناك سبب استدعى المفتي لإعادة النظر في فتواه.

المطلب الرابع

التغيير

التغيير هي أساس هذه العملية، وتقوم بالمغير للفتوى وهو سبب تغير الفتوى، فالأصل في الفتاوى الثبات وعدم التغيير إلا لسبب، فإذا حصل هذا السبب، وكان مؤثراً فيجب على الفقيه المجتهد أن يعيد النظر في الفتوى، وتنزيلها على محلها كما، والمغير للفتوى هو شيء لم يكن حاصلاً قبل التغيير ثم حصل، وقد تقدم معنا أن تغيير الحكم الشرعي هو : هو تبديل حكما بغيره، وتغيير الفتوى: تبديل فتوى بغيرها، فالمغير هو الشيء الذي يؤثر على الفتوى ويجعل المفتي يعيد النظر فيها، ومدى ملاءمتها للواقع الجديد، مثاله: تغير المصلحة والعرف والزمان والمكان ...الخ.

([1]) إعلام الموقعين (٩/١).
([2]) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (٧١).
([3]) اعرضت عن ذكرها ومن أرادها فليراجع آداب الفتوى (٧١ وما بعدها).

المبحث الثالث

دراسة تغير الفتوى والحكم من ناحية شرعية

سيتناول الباحث في هذا المبحث: حاجة الناس للفتوى، ومعنى تغير الفتوى عند الأصوليين والفقهاء، وأثر تغير الفتوى في التشريع، وأدلة تغير الفتوى من الكتاب والسنة...إلخ، ثم سيبين ما هو المتغير في الفتوى هل هو الحكم أم الفتوى، فهذا المبحث فيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: حاجة الناس للفتوى وخطورة منصب الإفتاء.
المطلب الثاني: تغير الفتوى عند الأصوليين والفقهاء.
المطلب الثالث: أثر تغير الفتوى في التشريع.
المطلب الرابع: دليل تغير الفتوى وحجيته.
المطلب الخامس: الثابت والمتغير في الفتاوى والأحكام.

المطلب الأول

حاجة الناس للفتوى وخطورة منصب الإفتاء

الفتوى ليست هامشاً في حياة المسلم، فهي ما يوضح له طريقه الأخروي ببيان ما يجب عليه فعله وما لا، وما يحرم عليه فعله وما لا، وما يقربه من المندوبات فعلاً ومن المكروهات تركاً وما لا، وقد تقدم معنا أن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي، وقد ثبت أن ليس كل الناس يعلمون الأحكام الشرعية، فمن الناس العالم ومنهم دون ذلك، ومما هو معلوم بالضرورة أن كل الناس لا يستطيعون أن يكون علماء.

بل إذا تفرغ الناس لهذا أصيبت ميادين كثيرة في حياتنا بالفراغ، فكما يحتاج الناس للعالم في الدين، فكذلك يحتاجون للعالم في مجالات أخرى، ويحتاجون للعامي الذي يزرع ويخيط ويخبز ...إلخ، وكل ميسر لما خلق له، قال تعالى: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" [التوبة:١٢٢].

ولما كان ديننا يخوض مع المسلم غمار حياته مرشداً له، وحاكماً لأفعاله، كان لكل مسلم مسائل كثيرة يحتاج فيها لحكم الشرع، ولما تقدم أنه لا يستطيع بيانه من عند نفسه بل يحرم عليه هذا، فجاء التشريع الإلهي بسؤال أهل الذكر قال تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[النحل: ٤٣، وكذا الأنبياء: ٧]، وعند السؤال لا بد من إجابة وهذه هي الفتوى.

فالناس يحتاجون إلى الفتوى لمعرفة مراد الشارع منهم، ومدى مشروعية أفعالهم، وليحصلوا على إجابات لتساؤلاتهم، وهذا لن يجدونه إلا بالفتوى.

والحاجة للفتوى أشد من الحاجة للطعام والشراب، فهذا يقيم للناس دنياهم وذاك يقيم للناس دينهم، قال النووي في مقدمته للمجموع: "واعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه"[1].

ولأهمية الفتوى تولى الله -سبحانه وتعالى- القيام بها، قال تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ" [النساء: ١٧٦]، وتولى الإجابة عن أسئلة للنبي ﷺ وللمؤمنين، قال تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ... "[البقرة:١٨٩]، وقال: " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ..."[البقرة: ٢١٥]، وقال:" يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ... "[البقرة:٢١٧]، وقال تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ..."[البقرة:٢١٩]، وقال: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ..."[المائدة:٤]، وقال: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا..." [الأعراف:١٨٧، النازعات: ٤٢]، وقال: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ..." [الأنفال:١]، وتولى رسول الله ﷺ كذلك الإجابة عن أسئلة وبيانها للمؤمنين.

وبعد انقطاع وحي السماء، ووفاة النبي ﷺ، كان لا بد أن يتصدى من يجيب الناس عن أسئلتهم، ويبين لهم مراد الله -سبحانه وتعالى- في قضاياهم، ولأن الشارع لم يترك لنا الشرع عبثاً فقد بين من هم الذين يتصدون لها، قال -تعالى-: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[النحل: ٤٣، وكذا الأنبياء: ٧]، والعلماء هم ورثة الأنبياء.

وخلو المجتمع من المفتين المجتهدين يعني خلوه من الذين يبينون للناس أمور دينهم، قال ابن القيم: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [النساء: ٥٩]"[2].

وإذا كانت حاجة الناس للفتوى هكذا على مر العصور فكيف في زمن بعد الناس عن العلم، وانشغلوا بالدنيا، وبالعلوم الأخرى، وكيف يكون حالها كذلك مع توسع الناس في العلوم وفتح مجالات جديدة، ومخالطة شعوب، وتعدد ثقافات، وبروز قضايا مستجدة، فحاجة الأمة في ازدياد.

وحاجة الناس إلى مفتي أشد من حاجتهم إلى طبيب، ولهذا قال العلماء بوجوب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر فيما بين عمران الناس مفت واحد، قال النووي: "ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم

---

[1] المجموع شرح المهذب للنووي(١/٤٠).
[2] إعلام الموقعين(١/٨).

حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره"[1].

خ منصب لإفتا.

ولكن هذه الحاجة لا تهدر المنزلة، فكون الحاجة قائمة لا تعني اقتحام بابها، وجعل غير المؤهلين يفتون ويتجرؤون عليها، فمنصب المفتي ذو خطر.

وتتجلى خطورة منصب الإفتاء لأن المفتي وارث للأنبياء -صلوات الله عليهم- وقائم ببيان مراد الله تعالى في عباده، ولهذا قال ابن القيم إن المفتين موقعين عن الله تعالى[2]، وقال الشاطبي: "المفتي قائم مقام النبي ﷺ"[3].

ولخطورة هذا المنصب تولى الله -سبحانه- الإفتاء، يقول ابن القيم: " وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى:" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ"[النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله - تعالى- بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"[النساء:١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله"[4]، وكان ﷺ هو المفتي الأول في هذه الأمة.

ولأن المفتي مبين لحكم الله فهو شارع من وجه كما يقول الشاطبي: "أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق، بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بد من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتنزيلها على الأحكام، وكلا الأمرين راجع إليه فيها؛ فقد قام مقام الشارع أيضاً في هذا المعنى، وقد جاء في الحديث: "أن من قرأ القرآن؛ فقد أدرجت النبوة بين جنبيه"[5]، وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي -ﷺ-، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"[النساء: ٥٩]"[6].

ومع حاجة الناس إلى الفتوى، يجب التنبيه إلى أن الناس في الإفتاء على أصناف:

---

[1] المجموع شرح المهذب (٥٤/١).
[2] إعلام الموقعين (١٠).
[3] الاعتصام (٥٩٧/٢).
[4] إعلام الموقعين (١١/١).
[5] أورد هذا الحديث ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق(٢٧٥/١) برقم(٧٩٩).
[6] الموافقات (٢٥٦/٥، ٢٥٧).

الصنف الأول: من هو مؤهل للإفتاء وهو عليه متعين –بحيث لا يوجد غيره أو كان الأقدر عليه أو كان الموجودون من المفتين لا يقيمون أمر الإفتاء لقلتهم- فإن رفض الفتوى وإجابة الناس عن مسائلهم وأسئلتهم فهو على خطر عظيم، فقد أخذ الله ميثاقا من الذين أوتوا الكتاب وكان هذا الميثاق متضمن لبيان أحكام الكتاب للناس وعدم كتمانها، قال –تعالى-: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ"[آل عمران: ١٨٧]، وقال –تعالى-: " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ" [البقرة:١٥٩]، وقال ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[١].

ومع تعين الفتوى على أصحاب هذا الصنف إلا أنهم كانوا يخافون منها، ويريدون الخروج منها كفافاً لا لهم ولا عليهم، وهذا لدقيق فهمهم بخطورة منصبهم.

ذكر ابن بشكول في كتابه الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وهو يترجم لمحمد بن عتاب الجذامي وكان كبير مفتيي قرطبة "، وكان يهاب الفتوى ويخاف عاقبتها في الآخرة، ويقول: من يحسدني فيها جعله الله مفتياً، وإذ رغب في ثوابها وغبط بالأجر عليها يقول: وددت أني أنجو منها كفافاً لا علي ولا لي ويتمثل بقول الشاعر: تمنوني الأجر الجزيل وليتني ... نجوت كفافاً لا علي ولا ليا"[٢].

الصنف الثاني: من هو مؤهل للإفتاء، وغير متعين عليه، -لوفرة في المفتين أو وجود من هو أقدر على الفتوى- فإذا أفتى فليس عليه شيء، وإن دفعها لغيره فلا شيء عليه كذلك، فالفتوى غير واجبة عليه، وقد كان الصحابة الكرام -رضوان الله تعالى عليهم-، والسلف الصالح يتدافعون الفتوى ويخافون منها.

قال عطاء بن السائب: "أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد"[٣].

وقال البراء رضي الله عنه: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوى"[٤].

وقال عبدالرحمن بن أبي ليلى: " أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثا إلا يود أن أخاه كفاه"[٥].

وقال الأشعث: "كان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال

---

(١) سنن أبي داود(٣/٣٦٠) برقم(٣٦٦٠)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود(٨/١٥٨) برقم(٣٦٥٨).
(٢) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (١٧٦).
(٣) المعرفة والتاريخ (٣/١١٤).
(٤) الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/٣٤٩).
(٥) جامع بيان العلم وفضله (٢/٣١٦).

والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان"[1].

وقال الإمام أبو حنيفة: "لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر"[2].

وقال الإمام أحمد: "من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه تلجئ الضرورة"[3].

ومع هذا فهؤلاء -الصنف الأول والثاني- لهم فضل عظيم وأجر كبير، وقد حازوا شرفا وعلما، لعلمهم ولتعليمهم الناس.

ومن كان للفتيا أهلا فقد منحه الله تعالى الفضل العظيم، فأهل الإفتاء هم أهل الرفعة والفضل قال تعالى: "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ"[الزمر:٩]، وقال تعالى: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[المجادلة:١١].

وقال الزهري: "ما عبد الله بمثل الفقه"[4].

وقال الإمام أبو حنيفة: "إن لم يكن أولياء الله في الدنيا والآخر الفقهاء والعلماء، فليس لله ولي"[5].

وقال الشافعي كذلك مثل قوله: "إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله ولي"[6].

وقال الشاطبي في الاعتصام: "إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون شرف المنازل، وهو مما لا ينازع فيه عاقل، واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم -أعني العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضليتها- أم لم نسامحهم بعد الاتفاق على الأفضلية وإثبات الحرية....، وإذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس، وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع، وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتصاف به، فهو إذا العلة في الثناء، ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاماً على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشاداً لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق"[7].

---

[1] حلية الأولياء (٢/٢٦٤).
[2] المجموع (١/٤١).
[3] إعلام الموقعين (٤/١٦٧).
[4] الفقيه والمتفقه للبغدادي (١/١١٩).
[5] الفقيه والمتفقه للبغدادي(١/١٥٠)
[6] الفقيه والمتفقه للبغدادي(١/١٥٠)
[7] الاعتصام للشاطبي (٥٣٣).

والمفتون المجتهدون هم ورثة الأنبياء فقد جاء عن النبيﷺ: "... وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"[1].

وعند حديث النبي ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[2]، قال ابن حجر: "وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية"[3].

الصنف الثالث: من لم يكن مؤهلاً للفتيا ولكنه يقتحم هذا الباب، فهذا يعرض نفسه لمهلكة عظيمة، فقد عرض نفسه لكبيرة من الكبائر وهي القول على الله بغير علم.

قال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[الأعراف: ٣٣].

وقد جعل ابن القيم القول على الله بغير علم أعظم المحرمات، قال: "وقد حرم الله –سبحانه- القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، فقال –تعالى-: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[الأعراف: ٣٣]، فرتب المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه"[4].

وقال تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" [الإسراء: ٣٦]، وقال أيضاً: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"[النحل: ١١٦].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: "من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار"[5].

---

(1) سنن الترمذي (٣/٣٥٤) برقم(٣٦٤٣)، وسنن ابن ماجه(١/٨١) برقم(٢٢٣)، وسنن الترمذي (٥/٤٨) برقم (٢٦٨٢) وقال الألباني حسن لغيره انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/١٧) برقم (٧٠).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣١) برقم (١٠٠)، ومسلم (٤/٢٠٥٨) برقم (٢٦٧٣).

(3) فتح الباري (١/١٩٥).

(4) إعلام الموقعين (١/٣١).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٨٠) برقم (١٢٩١)، ومسلم (١/١٠) برقم (٣) واللفظ له.

يقول ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا"[1].

ويقول أيضاً: "وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض"[2].

وللأسف هذا حال كثير من الذين يتصدرون للإفتاء في عصرنا وقد دلنا النبي ﷺ على أن انتصاب الجهال للفتوى من أشراط الساعة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[3].

وهذه معضلة من المعضلات التي تستحق أن تذرف لها العين، ففيها مصائب كبيرة أعلاها هدم الشرع، فقد دخل رجل إلى ربيعة بن عبدالرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه. فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق...

وقال ابن حمدان عقب نقل هذا الكلام عن ربيعة: "فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته، وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون وينبهون فلا ينتبهون، قد أملي لهم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأصر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون"[4].

وقد تفاقمت هذه المصيبة في عصرنا، فمع توسع الناس في وسائل التواصل والإعلام أصبح باستطاعة كل فرد أن يملك وسيلة إعلامية، يستطيع أن يبلغ ما يريد إلى آفاق الدنيا بضغطة زر، وأصبح الكلام باسم الدين مستساغ في هذه الوسائل، دون التأكد من إمكانيات المفتي أو قدراته، حتى خرجت لنا أسفار من الفتاوى الشاذة، وهذا جعل الواجب الملقى على كاهل ولاة الأمور أكبر، فيجب عليهم أن يمنعوا من يتصدر للإفتاء وهو ليس له أهل، فإذا لم يكن الحاجز له ورعه وخوفه، كان الزجر من الدولة والنظام كفيلا بإيقاف هؤلاء الناس.

---

[1] إعلام الموقعين (١٦٧/٤).

[2] إعلام الموقعين (١٦٧/٤)، والحديث ضعفه الألباني في تحقيق صفة الفتوى (٦)، والأثر في معجم ابن عساكر بلفظ " من أفتى الناس بغير علم لعنته الملائكة في السماء والأرض" معجم ابن عساكر(٣٣٠/١) برقم(٦٧٦).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/١) برقم (١٠٠)، ومسلم (٢٠٥٨/٤) برقم (٢٦٧٣).

[4] صفة الفتوى لابن حمدان (١٢).

يقول الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها"[1].

وقال ابن الجوزي: "ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟"[2].

ويقول ابن القيم: " وكان شيخنا – يقصد ابن تيمية - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟"[3].

يعني أنهم إلى الاحتساب أشد حاجة من العاملين في شؤون الناس الدنيوية، فهؤلاء إن غشوا الناس فقد أفسدوا عليهم معاشهم، والجاهل المتصدر للإفتاء يغش الناس في دينهم ومعادهم.

المطلب الثاني

تغير الفتوى عند الأصوليين والفقهاء

في هذا المطلب سيتناول الباحث الذين ذكروا هذه القاعدة من العلماء، وصيغ هذه القاعدة، وبالتالي سيكون هذا المطلب محتو على عنصرين رئيسين هما:

- الذين ذكروا هذه القاعدة من الأصوليين والفقهاء.
- ألفاظها عند الأصوليين والفقهاء.

أولاً: الذين ذكروا هذه القاعدة من الأصوليين والفقهاء.

سيورد الباحث الذين ذكروا تغير الفتوى كقاعدة من القواعد تنصيصاً، أما تضميناً فلعل أغلب كتب الفقه والأصول ذكرتها واستدلت بها، فهي قاعدة مهمة من القواعد الفقهية، وعلى سبيل المثال لا الحصر فقد وردت في: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي[4]، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)[5]، والفروق للقرافي[6]، والقواعد للمقري[7]، ومجلة الأحكام العدلية[8]، والمدخل لابن بدران[1]،

---

(1) الفقيه والمتفقه (٣/١٥٤).
(2) إعلام الموقعين (٤/١٦٧).
(3) إعلام الموقعين (٤/١٦٧).
(4) تبيين الحقائق (١/١٤٠).
(5) حاشية ابن عابدين (٢/٤٧).
(6) الفروق للقرافي (٣/١٧٥).
(7) القواعد للمقري (١٣٠)
(8) المجلة (١/٢٠).

وإعلام الموقعين لابن القيم[٢]، وشرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا[٣]، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد لبكر أبو زيد[٤]، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي[٥]، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو[٦]، والقواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي[٧]، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي[٨]، وغيرهم. هذا من حيث التنصيص عليها أما من حيث التضمين فيصعب حصره، بل ذكر مثاله، بل قد تكون المذاهب والفقهاء والعلماء لا يختلفون عليها، وقد بوب البخاري باباً يدل عليها قال: "باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة"[٩].

ونقل القرافي الإجماع على تغير الحكم المبني على العادة إذا تغيرت العادة، قال: " فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير"[١٠].

ثانيا صيغ لقاء .

وردت قاعدة تغير الفتوى بعدة صيغ من أبرز هذه الصيغ:

١- لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان[١١].

٢- لا ينكر تغير الأحكام لتغير الزمان[١٢].

٣- لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمان[١٣].

---

[١] المدخل لابن بدران(٤٤٩/١).

[٢] إعلام الموقعين(٣/٣).

[٣] شرح القواعد الفقهية(٢٢٧/١).

[٤] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد(٦٧٧/٢).

[٥] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(٣٢٢/١).

[٦] الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية(٣٧/٢).

[٧] القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها (٣٥٣/١).

[٨] الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٣).

[٩] صحيح البخاري (٧٨/٣، ٧٩).

[١٠] الفروق مع هوامشه (٢٢٥/٤)، ونقل بعض المعاصرين الإجماع على هذه القاعدة، بناء على هذا النقل ولكن قد لا يسلم هذا الإجماع، لأن القرافي يتكلم هنا عن صورة خاصة في القاعدة وهو تغير الحكم المبني على العادة لتغير العادة، وصور القاعدة كثيرة.

[١١] انظر: شرح القواعد الفقهية (١٤٩/١)، قواعد الفقه، محمد عميم الاحسان المجددي، (١١٣/١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (٢/ ٣٧)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٩/١)، محمد مصطفى الزحيلي القواعد الفقهية الكبرى وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٣٥٣/١)، المجلة (٢٠/١) بلفظ "الزمان".

[١٢] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤٠/١).

[١٣] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٣٢٢/١).

٤- تتغير الاحكام بتغير الازمان[١].
٥- كل حكم مرتب على عادة فإنه ينتقل بانتقاله[٢].
٦- فقد تتغير الاحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل حسب المصالح[٣].
٧- تغير الفتوى واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٤].

المطلب الثالث

أثر تغير الفتوى في التشريع

هذه القاعدة من القواعد العامة الشاملة لجميع أبواب الفقه، والمؤثرة على التشريع، والتلاعب بها تلاعب في جزء كبير من الشرع، والجمود ورفضها رفض لتجدد التشريع واستجابته لمتطلبات العصور، والعجز عن التعامل معها يولد فقهاً ركيكاً ضعيفاً، عرضة للانتقاد، ومن وراء هذا الطعن في الشريعة، وعليه فقد كانت هذه القاعدة رأس في الفتوى، وقد برع الفقهاء -رحمهم الله- في التأصيل لها، والتفريع عليها، واعتبارها أصل من الأصول العظيمة.

قال ابن القيم: " وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه، هل وجد أم لا؟ وعلى هذا التحرير يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحدا بمصر يحلف به، فلا ينبغي الفتيا به، وعادتهم يقولون عبدي حر، وامرأتي طالق، وعلي المشي إلى مكة، ومالي صدقة إن لم أفعل كذا، فتلزم هذه الأمور، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية"[٥].

وقال: " وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٢٣).
[٢] القواعد للمقري (١٣٠).
[٣] حاشية ابن عابدين أو رد المحتار (٥/٢٥٠).
[٤] إعلام الموقعين(٣/٣).
[٥] إعلام الموقعين(٢/٢٢٩).

بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"[1]، ونقولات أهل العلم في هذا المعنى كثيرة...

المطلب الرابع

دليل تغير الفتوى وحجيته

في هذا المطلب سيورد الباحث أصل تغير الفتوى وحجيته من الكتاب والسنة والإجماع وفعل الصحابة والعقل، بالترتيب مقدما الأدلة من الكتاب، ثم الأدلة من السنة ...

لا م لكتا .

١. قال تعالى: "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[البقرة:٢٢٨]، يقول القرطبي: "الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى:"وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"[البقرة: ٢٣١]، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه"[2].

"فالآية دليل على أن النيات والمقاصد لها تأثير في الأحكام ومن ثم فهي دليل على أنه قد تختلف أحكام الأعمال باختلاف النيات والمقاصد الدافعة إليها"[3].

٢. وقال تعالى: "وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"[البقرة: ٢٣١]، فالضرار ضد المعروف، والمرجع في ذلك هو قصد الزوج، ومدار الحكم عليه أمرا ونهيا[4].

٣. ومن الأدلة كذلك: "مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ"[النساء: ١٢]، فالوصية أمر مطلوب وقد جاء الحض عليها في عدد من النصوص، ولكن هذا الحض ينقلب إلى نهي عندما يكون قصد الموصي أن يضر بالورثة، كأن يوصي بأكثر من الثلث، أو يقر بكل ماله، أو بعضه لأجنبي، أو يوصي بالثلث لا لوجه الله، ولكن لتنقيص حقوق الورثة...الخ، والإضرار في بعض هذه الصور ليس له مظاهر خارجية[5][1].

---

(1) إعلام الموقعين(٦٦/٣).
(2) تفسير القرطبي (١٢٣/٣).
(3) موجبات تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، محمد الحسن الددو (٧).
(4) موجبات تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، محمد الحسن الددو (٧).
(5) موجبات تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، محمد الحسن الددو (٧).

ثانيا ـ السنة

وكذلك دلت السنة على تغير الفتوى بالأسباب الشرعية المعتبرة، فقد وردت أحاديث تدل على هذا وتوصل لتغير الفتوى منها على سبيل المثال لا الحصر:

١. الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ وكانت الأسئلة فيها متطابقة، والإجابات متباينة منها:

أ- السؤال عن أفضل الأعمال: فقد ورد في حديث أبي هريرة، " أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور"[٢].

وورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله"[٣].

ب- السؤال عن القبلة حال الصيام: ومما اختلفت فيه الإجابة مراعاة لحال السائل ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاصي، "قال: كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟، قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال؟ فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"[٤]، فقد سأل الرجلان النبي ﷺ نفس السؤال في نفس المجلس، ولكن الفتوى تغيرت بناء على حال السائل فمن يملك نفسه تختلف فتواه عن من لا يملك نفسه.

ت- السؤال عن أي الإسلام خير: ومنه سؤاله ﷺ عن أي الإسلام خير فقد جاء في حديث "عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[٥]، وورد في حديث "جابر، أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الإسلام خير؟ قال: أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك أو قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده"[٦].

---

(١) استدل بعض العلماء بالآيات الواردة في النسخ والتخصيص والتقييد، وقد قدمنا أن النسخ والتقييد والتخصيص تختلف عن التغيير فلذلك سنعرض عن الاستدلال بهذه الأدلة وبما يشابهها كالتدرج في التشريع، فهي نسخ عند التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري (١٤/١) برقم (٢٦)، ومسلم (٨٨/١) برقم (١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦/٩) برقم (٧٥٣٤)، ومسلم (٨٩/١) برقم (١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٣/٦) برقم (٦٧٣٩)، وقال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر أسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢/١) برقم (١٢)، ومسلم (٦٥/١) برقم (٦٣).

(٦) مسند أبي داود (٣٢٩/٣) برقم (١٨٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب(٣٥٥/٢) برقم (٢٦٠٤).

٢. ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ من حديث "عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة، تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"[١]، وفي الحديث أن النبي ﷺ تغيرت فتواه من المنع إلى الجواز.

٣. ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ في حكم واحد تتغير كفارته باعتبار الواقع فيه فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، "قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك"[٢]، ففي هذا الحديث بيان أن الحكم الشرعي لجماع الرجل زوجته في نهار رمضان يتغير، بسبب حال الشخص.

ثالثا الإجما.

نقل القرافي الإجماع على أن الأحكام التي تبنى على العوائد تتغير بتغير العوائد، يقول القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦١/٣) برقم (٢٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢/٣) برقم (١٩٣٦).
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٩)، وإن كان هذا الاجماع لا يستقيم لمخالفة ابن حزم فقد كان ابن حزم (٤٥٦) قبل القرافي (٦٨٤)، ويمكن تخريج هذا، بعدم علم القرافي بمذهب ابن حزم، أو بعدم الاعتداد بخلاف الظاهرية في الاجماع...

ونقل القرافي الإجماع في الفروق كما نقله في الإحكام، قال: "فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير"[1].

بعا م فعل لصحابة ض لله عليه .

نقل عن الصحابة الكرام تغيير الفتوى لسبب من الأسباب الموجبة لتغييرها سواء كانت الفتوى المتغيرة عنهم، أو عن النبي ﷺ، ومن ذلك:

١- تغير الفتوى في صلاة التراويح جماعة، فقد امتنع النبي ﷺ عن الصلاة بالناس في اليوم الرابع، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها"[2]، ولكن عندما زال سبب امتناع النبي ﷺ عنها وذلك بموته ﷺ، جمع عمر الناس للصلاة فـ" عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله"[3]، فامتناع النبي ﷺ كان معللا بعلة، فعندما زالت العلة، غير أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الفتوى.

٢- ومن ذلك أيضاً: ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم تنفيذ حد السرقة عام المجاعة، فمن المعلوم بالضرورة أن السارق يحد، لقوله –تعالى-: " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[النساء: ٣٨]، ولكن ورد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطع في هذا الحد في عام المجاعة، وروي عنه: "لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة"[4].

---

(1) الفروق مع هوامشه (٤/٢٢٥)، ونقل بعض المعاصرين الإجماع على هذه القاعدة، بناء على هذا النقل ولكن قد لا يسلم هذا الإجماع، لأن القرافي يتكلم هنا عن صورة خاصة في القاعدة وهو تغير الحكم المبني على العادة لتغير العادة، وصور القاعدة كثيرة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١١) برقم (٩٢٤)، ومسلم (١/٥٢٤) برقم (١٧٧).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٤٥) برقم (٢٠١٠).

(4) مصنف عبدالرزاق(١٠/٢٤٢) برقم (١٨٩٩٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٢١) برقم (٢٨٥٨٦).

٣- ومنه: كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، وجاء فيه "ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[١].

٤- ومن ذلك: الأفعال التي فعلها الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم ولم يفعلها النبي ﷺ للمصلحة، ومنها:

أ- فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما جمع القران في مصحف.

ب- فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تدون الدواوين.

ت- فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه عندما زاد الآذان الثاني في الجمعة، وجعل لضالة الإبل مكانا.

ث- فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما ضمَّن الصناع[٢]، وقال:"لا يصلح للناس إلا ذاك"[٣].

خامسا: لعقل:

وأما دليل العقل فهو أن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون صالحة لجميع العصور على اختلافها وجميع الأزمان على امتدادها، وهذا معلوم لكونها خاتمة الشرائع، ورسولها ﷺ خاتم المرسلين، وإلا لخلا عصر من العصور دون معرفة مراد الله من عباده، وهذه المقدمة تلزم أن يكون التشريع ذو شقين ثابت ومتجدد، ثابت فيما لا يقبل التغيير، كالعقائد وأصول التشريع ...الخ، ومتجدد ليحكم على النوازل والمستجدات والقضايا المعاصرة المتغيرة، ومجموع هذه المقدمات يقضي بتغير الفتاوى بناء على تغير الموجبات التي نص عليها الفقهاء، والتي لا تنافي ثبات الشريعة وشمولها، والله أعلم.

المطلب الخامس

الثابت والمتغير في الفتاوى والأحكام

لما كانت شريعتنا الغراء عامة وشاملة لكل زمان ومكان، كان من واجبات العلماء إبراز هذا كلما بعد زمانهم عن زمان الرسالة، وبيان استجابة الشريعة لمتطلبات العصور والأزمنة، وأنها استوعبت المسائل بأحكامها، وأوجدت الحلول

---

(١) سنن البيهقي(١٠/ ٢٥٢) برقم (٢٠٥٣٧).

(٢) الصناع "هم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه كالخياط يستودع لديه قماش ليصنع منه ثوبا، فهو في الأصل مؤتمن لا يضمن، لما قرره الفقها من أن يد المودع يد أمانه، إلا أن من الفقهاء من استهدى بمقاصد الشريعة العامة الهادفة إلى صيانة أموال الناس، المرعية لمصالحهم، فذهب إلى تضمينهم، استثناء من قاعدة عدم تضمين القابض على وجه الأمانة لمنفعة غيره" كشف القناع عن تضمين الصناع لأبي الحسن المعداني (٤٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٢/٦) برقم (١١٦٦٤) وهو ضعيف كما قال الألباني انظر: إرواء الغليل(٣١٩/٥)برقم (١٤٩٦).

لمستجدات العصور، وكان العامل على هذه الثغرة، قائم في مقام النبي ﷺ في قومه، داعياً لهم إلى الحق، بشيرا ونذيراً، وكلما بعد الناس عن عصور النبوة تخبطوا في هذا الباب فكانت الحاجة إليه أشد، لأنه من دقيق الفقه فقد زل فيه فريقان بين تفريط وإفراط، فيوجد في هذا العصر بعض المنتسبين للعلم ممن يحيون الالتزام بحرفية النص وعدم تعليل الأحكام، وهم ممن لم يتمرس بالفقه وأصوله، ولم يطلع على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ولا يهتمون بمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يقرون بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان[1].

وبالمقابل يوجد طرف آخر على النقيض منهم غلو في تغير الفتوى فغيروا الأحكام دون ضوابط حتى غيروا القطعيات من المقدرات والحدود ...الخ.

وهنا سيورد الباحث نظر الأصوليين لتغير الحكم الشرعي فالتغيير عند الأصوليين لا يتناول كل الفتاوى والأحكام فهناك فتاوى وأحكام لا تتغير، ولا يتصور دخول الأسباب المغيرة للفتوى عليها، فهي ثابتة.

لا: لمتغير في لأحكا لش عية لفتا .

هل التغيير في الفتوى أو في الحكم الشرعي؟ هناك فرق بين الفتوى وبين الحكم الشرعي

فقد تقدم معنا أن الحكم هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

والحكم الشرعي ينقسم إلى تكليفي ووضعي والأحكام التكليفية هي الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والمكروهة، والمحرمة، أم الوضعية فهي: كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا[2].

وتقدم معنا أن الفتوى هي: بيان الحكم الشرعي في قضية جوابا لسؤال سائل.

ولا شك أن الحكم الوضعي بعيد عن الفتوى؛ لأن الحكم الوضعي لا يتغير فجعل الشارع الشيء سببا أو شرطا أو مانعا لشيء آخر لا يتغير، بل المتغير تحقيقه في المحل.

فعلى هذا تنحصر المقارنة بين الحكم التكليفي والفتوى، ويرى الأصوليون أن الحكم الشرعي (خطاب الله) لا يتغير مهما تغير الزمان والمكان وغيرها من المؤثرات، وذلك إما لأنه قديم كما تقول الأشاعرة، أو لأنه قد ثبت واستقر ولا ناسخ.

أما الفتوى فهي المتغيرة لأنها إجابة عن سؤال وتنزيل للحكم على محل فلهذا كانت متغيرة بتغير الزمان والمكان والشخص والمصلحة ... الخ.

والحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف من غير تعلق لا بمكان أو زمان أو شخص ...الخ، بخلاف الفتوى المتعلقة بالزمان والمكان والشخص والنية ... الخ.

---

(1) تكوين الملكة الفقهية ج١ ص٩٧.
(2) انظر: التمهيد للأسنوي(٤٨/١).

والحكم الشرعي صالح لكل زمان ومكان، ولا توصف الفتوى بهذا.

فالمفتي يبحث في الفتوى عن حكم الله تعالى وقد يصيبه وقد يخطئه، بينما حكم الله منزل من عنده سبحانه.

وبيان هذا: أن السائل إما أن يسأل عن الحكم مجرداً أو حكم فعله، والحكم المجرد إما أن يكون منصوصاً عليه أو اجتهادياً، فإن سأل المستفتي عن الحكم الشرعي مجرداً، كقوله ما حكم السرقة لبالغ عاقل مختار؟ فالفتوى هنا منصوص عليها، وغير متعلقة بتحقيق المناط أعنى تنزيل الحكم على المحل، وعليه فلا تفتقر إلى اجتهاد.

وأما إن سأل عن حكم منصوص عليه ولكنه متعلق بفعله؟ كأن يسأل ما حكم أخذي من مال فلان دون علمه؟ فهذه الفتوى بحاجة إلى اجتهاد لمعرفة مقدار المسروق وحال السارق وعلاقة السارق بالمسروق منه ...الخ، فقد يكون الحكم تعزيراً إذا سرق أقل من النصاب، أو لا شيء عليه، إن كان السارق جاهلاً، أو ابناً أو أباً أو زوجة أو في حال اضطرار ...الخ، فهذه الفتوى بحاجة إلى اجتهاد.

وإما أن يسأل عن حكم اجتهادي مجرد كأن تسأل المرأة عن أقل الحيض وأكثره، أو تسأل عن فعل نفسها كحالها مع دورتها الشهرية وتأخرها وتغبرها وتكدرها واضطرابها ... إلخ، وكلا الحالتين الأخيرتين بحاجة إلى اجتهاد.

وفي علاقة الحكم بالمحل، يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله"[1].

وبرهان أن المفتي مجتهد، قد يصيب وقد يخطئ حديث النبي ﷺ فعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2].

بينما الحكم الشرعي الذي عرفناه بأنه "خطاب الله" فلا يكون إلا حقاً "لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ"[فصلت:٤٢].

<u>والخلاصة:</u> مما سبق يظهر للباحث أن الحكم الشرعي لا يتغير لكونه خطاباً لله تعالى بالتعريف الأصولي، والفتوى تتغير لكونها عمل للفقيه سواء كانت ظنية أم قطعية، بالحالات التي ذكرناها.

---

[1] إعلام الموقعين (٦٩/١).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨/٩) برقم (٧٣٥٢)، ومسلم (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٦).

ثانيا: هل لفتوى هي حكم الله.

وبعد بيان الحكم الشرعي والفتوى نجيب عن هذا السؤال وهو هل الفتوى هي حكم الله؟ وللإجابة على هذا السؤال نستصحب التقسيم السابق للفتوى وموقع الاجتهاد فيها، فنجد أن غالبية الفتاوى ناشئة عن اجتهاد قام به المفتي، وعليه فلا يصح أن نقول أن الفتوى هي الحكم الشرعي، ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث "سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[1].

فالمجتهد يجتهد لبيان حكم الله في المسألة، وهو مأجور على الحالين سواء أصاب أو أخطأ، ولكن في حال خطأه لا تكون الفتوى موافقة لحكم الله، وعليه لا يجوز أن نقول إن هذه الفتاوى الصادرة من الأئمة والعلماء والمجتهدون حكم الله تعالى.

وقد تبنى القرافي رأياً يقول أن فتوى المجتهد هي حكم الله تعالى، قال في الفروق وهو يتكلم عن الحاكم حين يحكم في مسألة اجتهادية: "ويكون إنشاؤه إخباراً خاصاً عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب وجعل الله –تعالى- إنشاءه في مواطن الخلاف نصاً، ورد من قبله في خصوص تلك الصورة، كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فيتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعي وحكم المالكي بالنقض ولزوم الطلاق نص خاص تختص به هذه المرأة المعينة وهو نص من قبل الله –تعالى-، فإن الله –تعالى- جعل ذلك للحاكم رفعاً للخصومات والمشاجرات، وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه، لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام، فلذلك لا يرجع الشافعي يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لتناولها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام ويفتي الشافعي بمقتضى دليله العام فيما عدا هذه الصورة من هذه القاعدة"[2]، فهو يرى أن الحاكم إذا اجتهد في مسألة خلافية مشهور بين العلماء وتوصل باجتهاده إلى قول نقول عن هذا القول أنه حكم الله في المسألة.

ومع إقرارنا بأن حكم الحاكم ينزع الخلاف، لأن القضايا لا تستقر إن لم نقل هذا، ولكن هذا ليس من قبيل أن حكم الحاكم حكما لله تعالى.

فكلام القرافي يعارض حديث سليمان بن بريده عند مسلم والذي أوردناه قريباً، ولذا رد عليه رداً قوياً صاحب هامش إدرار الشروق -ابن الشاط- رحم الله الجميع فقال: " قلت: لا كلام أشد فساداً من كلامه في هذا الفصل، وكيف يكون

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) برقم (١٧٣١).
[2] الفروق مع هوامشه (١١٤/٤، ١١٥).

إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصاً خاصاً من قبل الله –تعالى- وقد قال النبي ﷺ: إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد"، وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا كلام بيّن الخطأ بلا شك فيه، وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح، ولا حاجة إليه، وإنما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم ؛ لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته، ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لا لما قاله من أنه إنشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى، والله أعلم"[1].

ولذا يتبين أن الفتوى الموصوفة بالاجتهاد لا يجوز نسبتها إلى الله باعتبارها حكما له سبحانه، والله أعلم.

لفتا لفقهية لأحكا لش عية بيـ لثبا لتغير .

وبعد التفصيل الذي قدمناه في الفتوى والحكم الشرعي يتبين لنا خاصية الثبات للشريعة الإسلامية فهي ثابتة في أحكامها، فحكم الله لا يتغير على مر الدهور والعصور، سيما إن كان قطعياً لا اجتهاد فيه، وإن كان ظنياً فلكل مجتهد أجر، وأما تنزيل هذا الحكم على محله، فمسألة اجتهادية خاضعة للتغير باعتبار موجباتها وأسبابها، وأن الفتوى ليس لها حكم الحكم الشرعي، فقد تتغير لوجود سبب مغير كمصلحة أو تغير حال أو تغير زمان أو مكان...إلخ، ولكن لا يعني تغير الفتوى أن الشريعة الإسلامية ليست ثابتة بل من خصائص الشريعة الإسلامية الثبات.

يقول الشاطبي عند كلامه عن ثبات الشريعة: " الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببا؛ فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجبا؛ فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"[2].

مشا لنا في تغير لفتـ لش عية.

وقد اختلف الناس في تغير الفتوى على اتجاهات، سأشير هنا إشارة إلى مذاهب الناس في تغير الفتوى.

فقد اختلف الناس في تعاملهم مع تغير الفتوى ويمكن أن نجمل اتجاهاتهم إلى ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:في التعامل مع تغير الفتوى.

أهل الإفراط: وهم الذين غلوا في تغير الفتاوى ولم يعملوا فيها الضوابط ولم يراعوا فيها أسباباً، فليس لأصحاب هذا الاتجاه فتاوى لا تتغير فكل الفتاوى تتغير،

---

[1] هامش أنوار البروق مع الفروق (٤/١١٤، ١١٥).
[2] الموافقات (١/١١٠).

وفروا إلى أصول يعتقدونها ويعتمدون إليها كتقديم المصلحة على النص، على اختلاف بينهم، فمنهم من يقدم المصلحة على النص بإطلاق، ومنهم من يقدمها إلا على العبادات والمقدرات، وكتقديم العقل على النقل بإطلاق كذلك، أو بتفصيل وحتى لا نخرج عن النهج العلمي فأصحاب هذا الاتجاه ليسوا سواء.

الاتجاه الثاني:في التعامل مع تغير الفتوى.

أهل التفريط: وهم الذين على الطرف النقيض من الاتجاه الأول، فلم يراعوا تغير الفتاوى بل لا يروه، وأنكروا تغير الفتوى مع وجود أسبابه، وهم على أصناف كذلك فمنهم من خلافنا معه أقرب إلى اللفظي في بعض المسائل، ومنهم من استغنى عن تغير الفتاوى وبحث عن أصول أخرى لتغطية المسائل التي تستدعي التغيير، وأغلب أصحاب هذا الاتجاه هم المنكرون للتعليل.

الاتجاه الثالث:في التعامل مع تغير الفتوى.

أهل التوسط والاعتدال: وهم الذين حكموا بتغير الفتوى بضوابطها وأسبابها، ولم يحكموا بتغير كل الفتاوى، فهناك ما هو ثابت لا يتغير وهناك ما يستوجب التغيير لأسباب اعتبرها الشارع، كل هذا مع التدليل مع النصوص الشرعية، فهم وسط بين نابذ للتغيير، وغال فيه، ولعل أبرز من حمل هذا اللواء هم العلماء المجددون كأمثال العز بن عبدالسلام والقرافي والشاطبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، وكذا الأربعة الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لهذا، وهذا الاتجاه أوسط الطرق وأقربها إلى الصواب، ويرجع بالخير الكثير على التشريع الإسلامي، لأنه يحمل المعنى الذي تتحقق به صلاحية التشريع لكل زمان ومكان، ولا يبقى معه انفصال بين حياة الناس وأحكام الشريعة، بمراعاة مقاصد الشريعة من جهة ومصالح الناس المعتبرة في الشرع من جهة أخرى، مع كامل التوقف عند النصوص القطعية[1].

تخ يج ق ل لعلما ا ي لق لق ل بتغي لأحكا .

وحتى لا يقول قائل كيف تدعى أن هذه نظرة الأصوليين للحكم الشرعي وقد ثبت خلاف ما تقول، فهناك من أورد هذه القاعدة بلفظ "الأحكام"، فقال: تتغير الأحكام بتغير الأزمان، وهذا دليل على أن الأحكام هي المتغيرة وليست الفتاوى، فللرد على هذا لا بد من بيان ما مراد العلماء الذين أطلقوا لفظ الحكم في مواطن الفتوى.

فالذي يظهر من بعض نصوصهم أنهم يستعملون الحكم مكان الفتوى، أو أنهم يقصدون الحكم الاجتهادي، وليس الحكم الذي هو "خطاب الله تعالى" وهذا ما بينه الشاطبي في الموافقات.

قال الشاطبي: "واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك، لم يحتج في الشرع

([1]) انظر: تغير الاحكام في الشريعة الإسلامية إسماعيل كوكسال (٤٨- ٥٢).

إلى مزيد، وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد والشواهد، وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل، فالقول قوله بإطلاق لأنه مدعي عليه، وهكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، والله أعلم"[1].
فهذا النقل من الشاطبي يبين أن المراد ليس تغير الحكم، وإنما الفتوى، والله أعلم.

([1]) الموافقات (٢/٤٩١- ٤٩٢).

الخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

توصل الباحث في هذا البحث لعدة نتائج من أبرزها:

١- تعرف الفتوى بأنها "بيان الحكم الشرعي في قضيةٍ جواباً لسؤال سائل".

٢- يعرف تغير الحكم الشرعي بأنه "تبديل الحكم في الفتوى بغيره لسبب، ويعرف تغيير الفتوى: "هو تبديل الفتوى بغيرها لسبب".

٣- يختلف تغير الفتوى عن النسخ والتقييد والتخصيص بعدة اختلافات أهمها: أن تغير الفتوى عمل اجتهادي من المفتي المجتهد، وهذا العمل غير معصوم فقد يصيب وقد يخطئ، وهو باق ما بقت أسبابه بخلاف النسخ والتقييد والتخصيص.

٤- أركان تغير الفتوى أربعة: المفتي والمستفتي والفتوى المغير.

٥- نبهت الشريعة على خطورة أمر الإفتاء، وعظم أمره، وعلو منزلته، ولذلك حرمت اقتحام الفتوى من غير المؤهلين لها.

٦- للمفتي شروط يجب مراعاتها لتجنب الزلل في الفتوى.

٧- حاجة الناس شديدة وملحة للإفتاء بل أشد من حاجتهم للطعام والشراب.

٨- لأهمية الإفتاء تولى الله الفتوى، وتولى رسوله ﷺ الفتوى.

٩- يجب على ولاة الأمور منع المفتي الماجن وغير المؤهل من الفتوى.

١٠- ذُكِر قاعدة تغير الفتوى مقراً بها جمع كبير من الأصوليين والفقهاء بل نقل بعض العلماء الإجماع عليها.

١١- وردت قاعدة تغير الفتوى بصيغ عديدة ومؤداها واحد تقريباً.

١٢- لتغير الفتوى أثر كبير في التشريع فهي تواكب العصر ومتطلباته وإهمالها يؤدي إلى مفاسد كبيرة منها الشق على الناس.

١٣- دل على مشروعية تغير الفتوى الكتاب والسنة والإجماع والعقل وفعل الصحابة.

١٤- بالمقارنة بين أقوال أهل العلم وتحليلها فالحكم يختلف عن الفتوى، فالحكم الشرعي "خطاب الله تعالى" ثابت لا يتغير، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والنية ...إلخ.

١٥- الفتوى عمل المجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، فلا يجوز وصف الفتوى بأنها حكم الله تعالى.

١٦- ما ورد عن الأصوليين والفقهاء من ألفاظ لتغير الحكم فيحمل على التساهل في اللفظ والمراد تغير الفتوى لا الحكم.

ثانياً: التوصيات.

بعد الانتهاء من هذا البحث يوصي الباحث بتوصيات مهمة هي:

١- يوصي بمزيد بيان للفتوى وأهميتها وجعل ذلك في المناهج الدراسية والتحذير من اقتحام بابها فهذا حفظ للدين من جهة العدم.

٢- بفرض قوانين لمن يتصدر للإفتاء وهو ليس من أهله، خاصة مع تطور وسائل التواصل والإعلام.

٣- بعمل دراسة شاملة لكل الأسباب المغيرة للفتوى وتطبيقاتها المعاصرة.

٤- العمل على ربط تغير الفتوى بمقاصد الشريعة.

٥- الاحتراز من تغير الفتوى بغير الأسباب الشرعية التي نص عليها العلماء.

قائمة المراجع والمصادر.

١. القرآن الكريم.
٢. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق كمال يوسف الحوت.
٣. ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري، أنوار البروق في أنواع الفروق بهامش الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق خليل المنصور.
٤. ابن العربي، أبو بكر،، المحصول لابن العربي، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، تحقيق حسين علي اليدري، وسعيد فودة.
٥. ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز(د.ت)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
٨. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨ هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، راجع أصله: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.
١٠. ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي(٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
١١. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
١٣. ابن عباد، الصحاب إسماعيل(٣٨٥ه)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م.
١٤. ابن عبد البر، يوسف النمري، جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، تحقيق فواز أحمد زمرلي.

١٥. ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (٥٧١هـ)، معجم ابن عساكر، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
١٨. أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري.
١٩. أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
٢٠. أبو الفتح، ناصر الدين بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار.
٢١. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية.
٢٢. أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي(٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٣. أبو زهرة، محمد(د.ت)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.
٢٤. الإحكام، الآمدي، علي بن محمد(٦٣١ه)، تحقيق: سيد الجميلي، الطبعة الأولى، بيروت، الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ.
٢٥. الأحمد، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون-، الطبعة الأولى عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٦. الأحمدي، موسى بن محمد بن الملياني، معجم الأفعال المتعدية بحرف.
٢٧. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب.
٢٨. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٢٩. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢ه)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٠ه)، تحقيق د محمد حسن هيتو.
٣٠. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ه.
٣١. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد (٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٥. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٦. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٧. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٨. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصدّيق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٩. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٤٠. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٤١. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٤٢. الألباني، محمد ناصر الدين(د.ت)، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٤٣. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤٤. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام، الإسكندرية.
٤٥. أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.

٤٦. البخاري، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق زكريا عميرات.
٤٧. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
٤٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا.
٤٩. البعلي، علي بن محمد(د.ت)، المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق د محمد مظهر بقا.
٥٠. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله (١٤٢٩هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه.
٥١. البناني، عبد الرحمن المغربي، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٥٢. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، (د. ط).
٥٤. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(د.ت)، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون.
٥٥. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق زكريا عميرات.
٥٦. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، (د. ط).
٥٧. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم الأبياري.
٥٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد(د.ت)، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
٥٩. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، تحقيق د عبد العظيم محمود الديب.
٦٠. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، تحقيق عادل بن يوسف الغزازي.

٦١. د. البورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة.
٦٢. د. الزحيلي، وهبه(د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٣. الددو، محمد الحسن، موجبات تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، المؤتمر العالمي للوسطية، بعنوان منهجية الإفتاء في عالم مفتوح الواقع الماثل والأمل المرتجى، ٩ – ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ه، الكويت.
٦٤. الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق د عبدالله بن عبد المحسن التركي.
٦٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق محمود خاطر.
٦٦. الرازي، محمد بن عمر، المحصول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق طه جابر فياض العلواني.
٦٧. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
٦٨. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٩. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٧٠. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د محمد محمد تامر.
٧١. الزيلعي، عثمان بن علي (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
٧٢. السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٣. السبكي، علي بن عبد الكافي (٧٨٥ه)، الإبهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
٧٤. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(٢٧٥ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د. ط، م، ت).
٧٥. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد حسن محمد الشافعي.

٧٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(د.ت)، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق عبدالله دراز.
٧٧. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٨. الشوكاني، محمد بن علي(١٢٥٠ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد سعيد البدري.
٧٩. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٠. الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٨هـ.
٨١. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(د.ت)، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣، الطبعة الثانية، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
٨٢. العبادي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ (٩٩٤ه)، الشرح الكبير على الورقات، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.
٨٣. العراقي ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٤. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٥. عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٨٦. الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.
٨٧. الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف (٢٧٧هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٨٨. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين(١٢٢٥ه)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ (د. ط، م).
٨٩. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب(د.ت)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٠. الفيومي، أحمد بن محمد(د.ت)، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
٩١. القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٩٢. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق خليل المنصور.
٩٣. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (٦٨٤)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٩٤. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٩٥. القزويني، محمد بن يزيد(د.ت)، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٦. كوكسال، إسماعيل، تغير الاحكام في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٩٧. المجددي، محمد عميم الإحسان، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى.
٩٨. مجموعة من العلماء في جمعية المجلة(د.ت)، مجلة الأحكام، كارخانه تجارت كتب، تحقيق نجيب هواويني.
٩٩. محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها، الطبعة الأولى، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية لعام.
١٠٠. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، تحقيق د عبد الرحمن الجبرين، ود عوض القرني، ود أحمد السراح.
١٠١. المرسي علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى تحقيق عبد الحميد هنداوي.
١٠٢. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(د.ت)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٣. مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد(د.ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية.

١٠٤. المعداني، أبي الحسن علي الحسن بن رحال(١١٤٠ه)، كشف القناع عن تضمين الصناع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٦م.
١٠٥. المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، تحقيق د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
١٠٦. المقري، أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد(٧٥٨ه)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث، مكة المكرمة.
١٠٧. المناوي، محمد عبد الرءوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٠٨. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٠٩. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
١١١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.